

وبين الضعيف في العقائد وحكم ربنا العظيم الواحد

يصفى اذا حدثت بحديث ضعيف او كتبه يجب عليك ان تبين انه ضعيف
اذا كان ذلك للضعيف واراد في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز او يستحيل
عليه تعالى وكذا في حق المرسل عليهم الصلاة والسلام وكذا يجب بيان ضعفه
اذا كان في احكام الله تعالى التكليفية والوضعية من المطلوب والمنهي والمباح
ومن اقسام خطاب الوضع التي اشار لها السبكي بقوله وان ورد سببا او شرط
او مانعا او مباحا او فاسدا فوضع اما الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال
وخوارقها فقد جوز والتساهل في رواية الضعيف فيها دون بيان ضعفه
(واحتج بالضعيف في الفضائل) احتج فكل امر والاخر للاستحباب
اي يستحب الاجتهاد والعمل بالضعيف ما لم يكن موضوعا لقاله النووي في الاذكار
ويؤخذ منه اندراج الموضوع في الضعيف لكن لا يحتج به ولا يعمل به الا في فضائل
الاعمال والاشتماء من فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه مثلا فالعالم من الهيئتي في شرح
الاربعين لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد عطى حقه من العمل به والا
لم يتوب على العمل به ففسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حقه للغير في حديث
ضعيف من بلغه عنى ثواب عمل فعله حصل له اجره وان لم يكن قلته اه والاحتجاج

به في الفضائل

به في الفضائل هو المشهور واحترز بالفضائل عن الاحكام نحو هذا او ضوئي
وضوء الانبياء قبله فانه ضعيف لا يثبت به حكم هو كيفية الوضوء بل لا
يحتج في الاحكام الا بالصحيح والحسن لذاتهما ام لا قال في الاذكار الا ان يكون
في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف براهة بعض البيوع
والانكحة فان المتحجب ان ينزله عنه ولكن لا يجب اه والعمل بالضعيف في نحو
الفضائل والترهيب شرطان اشترطهما بقوله

(بشرط الاندراج تحت شامل) (وعدم العزو الى من ينتقى)

اي بشرط اندراج اي بشرط اندراج تحت اصل صحيح شامل له على سبيل
العموم ليكون ذلك الاصل هو المستند فيخرج ما يخرج بحيث لا يكون له
اصل اصلا وبشرط ان ينوي حين العمل عدم عزوه الى من ينتقى اي يختار
وهو النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينسب اليه ما لم يقله في حديث من سئل عن
علم فكتمه الجبه الله بلجام من النار يوم القيامة بناء على انه ضعيف صديج
بماد عليه من الوعيد على كتم العلم تحت مفهوم قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحوا
اذا الامر بالشيء نعم عن صده (وفيه منع وجواز مطلقا)
يصفى ان في العمل بالحديث الضعيف قولا بالمنع مطلقا في الفضائل وغيرها